النكرة على المعرفة او للاشارة الى ان المطلق لما كان متصورا في الماء مثال صح ان يعرف
بخلاف المتغير **وانما** اقدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب
تقديم الطعم للاتفاق عليه واخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما
صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغاية مطلقا بل **قال ابن ناجي**
انه ظاهر المدونة والرسالة **و** نسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون الريح كثيرا فيضر
او ضعيفا فلا يضر **كدهن خالطه او بخار مصطكى** مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا
من امور الطاهر المتبادر **و** يحتمل ان يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا
او نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى واما كونهما
مثالين كما ذكره بعض الشراح احتمالا فيبعد لما مر جملة ما تقدم والتشبيه
بمنفصل المفارقة **والمعنى** ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالدهن المخالط له ولا
ترتفع الطهورية اتفاقا **وقول** الشيخ في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب
يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور
اذ يتبادر منه شمول الملاصق والمخالط **وقد** حمله في التوضيح على الملاصق كما تقدم
في الاصل قوله في التغير وهو المذهب وكذا تسلب الطهورية عن الماء
المتغير ببخور عود او مصطكى او نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين الكثير واليسير
والظاهر والخفي الا ما يأتي في المتغير بحبل السانية **فقول** بعض اذا الخفي لا اثر له وظهر
اثره طهور ايضا فانه يسلب مخالف لاطلاقهم فلعل مراده بالبين ان يدرك التغير
فيه **وحكمه كمغيره** هذا جواب من المؤلف عن سؤال اذ قيل ان المتغير بالمفارق يسلب
الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة او النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله
وله في غير العبادات ومنعه **والمعنى** ان حكم الماء في وصفه المحكوم له به
شرعا وهو الطهارة او النجاسة كحكم مغيره فهو الطاهر ان كان مغيره طاهرا فمستعمل

تعلى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وغسل ثياب من الوسخ او النجاسة ان كان من
مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات الا كنه يشبع به في غير مسجد وادمي
كما سيأتي ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره
النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصف بجس بكسر ما او متنجس فليس حكمه ادون
صفة وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الاخر
وربما حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل او
الترك او التخيير فيها بالمعنى ح وهكذا من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره في جواز
التناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا او نجسا وهذا اولى ومن ح
فلا مسامحة **ويضر بين تغير بحبل سانية** **لما** دل اطلاق كلامه على ان مطلق التغير
لا يضر او طاهر الماء يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما
يضر فيه التغير البين دون الخفي **والمعنى** ان التغير لا يضر او طاهر الماء بحبل
او دلو باستقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا فاحشا كما في عبارة ابن رشد
والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش قول اهل المعرفة وانكر لم يقل المؤلف ويضر
بين تغير ماء سانية بحبله مع انه اولى لتلوم مع ضميره **كغدير بروث ماشية** اي كما
يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية واطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد
الغدران والغدر كصرد قطعة الماء يغادرها السيل سميت به لغدره بأهله عند
شدة حاجتهم بما فاذا تغير احرا وما هو بروث او بول المواشي عند ورودها قبل
ان يسلب الطهورية كان تغيره فاحشا لا على المعروف من الروايتين عند اللخمي وبنيهم
ان لم يجد غيره وان نوقش فيه ابن اما اذا بواقع التشبيه في التغير لا بقيد كونه بينا **فان**
قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسألة لدخولها تحت قوله لا بتغير لونا او طعما
او ريحا **قلنا** انما بينا الاسد على من يشترطه في تغير الغدير ان يكون بينا